مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 08 / العـدد: 03 (2023)، ص 06-22

التكييف الفقهي والقانوني للكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وموقف قوانين الأحوال الشخصية

Jurisprudential and legal adaptation of competence between Spouses in Islamic Jurisprudence and the Position of Personal Status Laws

خلف محمد المحمد *

كلية القانون، جامعة العلوم والتقنية (الامارات العربية المتحدة)، Khalaf.kmohd@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/03/06 تاريخ القبول: 2023/12/31 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص: يدور البحث حول معنى الكفاءة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وبيان مكانتها هل هي شرط لإتمام العقد ، أم أنها شرط لصحته ، ثم يوضح أن الذي تشترط فيه الكفاءة هو الزوج ، ويبين ما يترتب على ذلك ، ثم يبين الهدف والمقصد من اشتراط الكفاءة ، وهل عناصره ثابتة أم متغيرة حسب العرف والمجتمع ، ثم استعرض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، التي ذكرت الكفاءة ونصت عليها في القانون ، واستعرض قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وذكر مواد الكفاءة بالتفصيل مع التعليق عليها ، وكذلك ذكر مواد قانون الأحوال الشخصية السوري . كما ذكر قوانين البلاد العربية التي لم تنص على الكفاءة، موضحا موقفه منها، يؤمل منها أن تنص عليها.

كلمات مفتاحية:

الكفاءة في الفقه الإسلامي والقانون، الكفاءة بين الزوجين ، صاحب الحق في الكفاءة، شرط صحة، شرط لزوم .

Abstract :

The research revolves around the meaning of competence in Islamic jurisprudence and positive law, and clarifying its status. Is it a condition for completing the contract, or is it a condition for its validity, then it clarifies that the one in which competence is required is the husband, and shows the consequences of that, then shows the goal and purpose of the requirement of competence, and are its elements fixed Or it changes according to custom and society, then he reviewed the personal status laws in the Arab countries which mentioned competence and stipulated it in the law, and reviewed the UAE personal status law and mentioned the competency articles in detail with comment on them, as well as the articles of the Syrian personal status law. He also mentioned the laws of Arab countries that did not stipulate competenc, explaining his position on them, hoping that they stipulate them.

Keywords: Competence in Islamic jurisprudence and law, competence between spouses, the holder of the right to competence, a condition of validity, a condition of necessity.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد..

فإن للأسرة في الإسلام مكانة عظيمة ، إذ الأسرة نواة المجتمع ، و من أهم مكونات الأسرة الزوجان ، وهما عماد الأسرة ، لذا كانت أحكام الأسرة وتكوينها موضع اهتمام الفقهاء بدءا من فكرة الزواج والخطبة وما يتبعها من خطوات ، حيث لها مكانة مهمة في الفقه الإسلامي وأحكاما حضارية منظمة لها ، علاوة على أنه باب من أبواب الفقه الإسلامي ، كما أن كليات القانون التي تدرس فقه الأسرة توسعت فيه ، فكتب علماء الشريعة والقانون في موضوعات الزواج بحوثا مهمة تعالج الواقع ، وتواكب العصر ، مستفيدا كل واحد منهما من الآخر ، مكملا للآخر ما فيه من ثغرات ، فالفقه إذا قنن أصبح واجب التطبيق ، حيث يصبح قانونا ، فالمؤمل من واضعي قانون الأحوال الشخصية في البلاد العربية إعادة النظرة في تشريعات الأحوال الشخصية بين فينة وأخرى وتقنينها وتقديمها للجهات المختصة ، وإن من أهم أسباب استقرار الأسرة وسعادتها وإنتاجها ثمارا طيبة هو التوافق والانسجام بين الزوجين ، وهذا لا يكون في الغالب إلا إذا كان هناك تقارب بين الزوجين في الحياة الاجتماعية ، حيث أن الطبع يألف ما يجانسه ليؤنسه ، وهذا ما عبر عنه الفقهاء وهم يشيدون نظرية أحكام الزواج ب (الكفاءة بين الزوجين) ولأهمية هذا الموضوع وأثره على استقرار الحياة الأسرية ، كان موضوع الملتقى الذي تقيمه جامعة الأخوة منتوري تحت عنوان (الكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية بين المقاصد والتطبيق) ونظرا لأهميته ومكانته في الحياة ، أحببت أن أشارك في هذا الملتقى العلمي العملي ، وذلك في المحور الثاني : مدى اعتراف تشريعات الأحوال الشخصية بالكفاءة بين الزوجين ، بموضوع عنوانه (التكييف الفقهي والقانوني للكفاءة بين الزوجين في الفقه الإسلامي وموقف قوانين الأحوال الشخصية)

أسباب الكتابة في الموضوع.

وذلك لأهمية عنصر الكفاءة بين الزوجين، وتنبع هذه الأهمية مما يأتي:

1- أساس الاستقرار والاستمرار في الحياة الزوجية.

2- ثمرة العطاء والعمل الجاد لكل من الزوجين تعكس حال التفاهم والتناغم بينهما.

3- الأبناء الذين هم غرس الزوجين إيمانهم وصلاحهم ثمرة الاستقرار، والأسرة الدافئة هي الحضن الحنون التي تنشيء جيلا ثقافته وتربيته الاحترام والمودة والرحمة والبناء والعطاء، في البيت وفي المجتمع.

4- كثرة التغرير من قبل أحد الزوجين بالآخر في هذا العصر.

5- إهمال بعض قوانين الأحوال الشخصية لاعتبار الكفاءة بين الزوجين، وعدم التنصيص عليها في تشريعاتها.

إشكالية البحث: هل الكفاءة شرط في صحة عقد الزواج؟ أم هي شرط في لزومه؟

وهو سؤال عام يتفرع عليه عدة أمور.

- هل اعتبار الكفاءة يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات؟
- هل اعتبار الكفاءة فيه حجر على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها؟

– ما الحكمة من جعل الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج؟

– هل اعتبار الكفاءة من صالح المرأة ومن صالح أوليائها ومن صالح المجتمع؟

هل اعتبار الكفاءة يقلل من الشقاق بين الزوجين؟ –

– ما موقف قوانين الأحوال الشخصية من اعتبار الكفاءة من حيث ذكرها أو عدم ذكرها؟

أهداف البحث:

1 – بيان التكييف الفقهي والقانوني لاعتبار الكفاءة في عقد الزواج.

2– تلمس الحكمة والمقصد من اعتبار الكفاء ة في التشريع الإسلامي.

3– بيان عناصر الكفاءة ومدى ثبوتها وتغيرها على مر العصور.

4– تلافي القصور في بعض قوانين الأحوال الشخصية وعدم تعرضهم للكفاءة، وحثهم على ضرورة ذكرها حفاظا على الأسرة وقوة المجتمع، وصيانة له من أسباب التصدع.

الدراسات السابقة

1 – كل كتب الفقه الإسلامي تذكر موضوع الكفاءة، عند الكلام على شروط عقد الزواج، بين موجز، وبين مفصل، وأكثر كلامهم حول ما تحصل به الكفاءة أي على عناصر الكفاءة.

2 – كتب الأحوال الشخصية الخاصة بموضوع الزواج، وبالأخص فيما يدرس في كليات الشريعة والقانون، ومنهم من يذكره بشي من التفصيل، ومنهم من يوجزه، ومن أهم هذه الكتب : كتاب (الأحوال الشخصية) للإمام محمد أبو زهرة ، وكتاب (الأحوال الشخصية) لعبد الوهاب خلاف ، وكتاب (الأحوال الشخصية) لمحمد مصطفى شلبي ، وكتاب (الزواج والطلاق) للشيخ علي حسب الله ، وغيرها .

3– كتب الفقه المقارن، وعلى رأسها كتاب أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله (الفقه الإسلامي وأدلته) وكتاب الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)

3– هناك رسائل جامعية حديثة كثيرة تناولت موضوع الكفاءة بالتفصيل ، وهذه الرسائل تتناول الموضوع بالشرح واختلاف الفقهاء في عناصر الكفاءة ، منها رسالة بعنوان (الكفاءة في الزواج دراسة فقهية مقارنة) للطالبيتين نور الهدى ، وبشيري خولة ، في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – قسم العلوم الإسلامية بجامعة محمد بو ضياف – المسيلة ، ومنها (الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني) للباحث محمد عبد الحميد إبراهيم ، جامعة الخليل ، وهي رسالة تعالج المواد القانونية المنصوص عليها في بلدها ، وفيها جهد مشكور ، وهناك رسائل كثيرة أخرى في موضوع الكفاءة ، لا مجال لذكرها .

ومما لا شك فيه أن الباحث يستفيد من كل كتاب، لكن لا بد أن يضيف أو يستدرك، وبحثي هذا، فيه تجلية الموقف القانوني من اعتبار الكفاءة، وتوسيع دائرة الكفاءة بما يناسب العصر، وبيان الإضافات التي أضافها المشرع الإماراتي

والسوري في موضوع الكفاءة بصورة مباشرة وغير مباشرة، وحث واضعي قانون الأحوال الشخصية أن ينصوا على ذكر الكفاءة صراحة، وأن يتوسعوا في مفهومها بما يناسب العصر.

المنهج في البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي فيما كتب في موضوع الكفاءة، حيث اقتضت طبيعة البحث ذلك، وصياغة ذلك صياغة علمية تناسب الموضوع ضبطاً وأمثلة بدقة وأمانة موضوعية.

وقد نسبت الآيات القرآنية لسورها، وخرجت الأحاديث النبوية، ووثقت النقول الفقهية والقانونية من مصادرها الأصلية، وأبين ما أرى أنه المناسب في هذا العصر بالدليل والتعليل.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يكون مكوناً من مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة.

– المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع ومشكلته والهدف منه، والدراسات السابقة فيه، وبيان المنهج المتبع في كتابته ثم ذكر الخطة.

المحور الأول: تعريف الكفاءة، وتكييفها الفقهي والقانوني، ومقصدها. وفيه ثلاثة مطالب:

أولا: معنى الكفاءة.

ثانيا: التكييف الفقهي والقانوني للكفاءة.

ثالثا: مكانة الكفاءة في الفقه الإسلامي، والحكمة والمقصد من الكفاءة في الفقه الإسلامي.

المحور الثاني: صاحب الحق في الكفاءة في الفقه الإسلامي، وعناصر الكفاءة بين الثابت والمتغير، وفيه مطلبان.

أولا : صاحب الحق في الكفاءة، وما يترتب على ذلك.

ثانيا: عناصر الكفاءة بين الثابت منها والمتغير.

المحور الثالث: معالجة قوانين الأحوال الشخصية لموضوع الكفاءة، وفيه مطلبان.

أولا : معالجة موضوع الكفاءة في القانون السوري والقانون الاماراتي، وبعض قوانين الدول العربية الأخرى.

ثانيا: تجاوز ذكر موضوع الكفاءة في بعض قوانين الأحوال الشخصية وعدم إفراده بالذكر.

المحور الأول: تعريف الكفاءة، وتكييفها الفقهي والقانوني، ومقصدها. وفيه ثلاثة مطالب:

أولا: تعريف الكفاءة.

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، يقال فلان كفء لفلان، أي مماثل له ومساويه. [1]

والكفاءة اصطلاحا: مساواة الرجل للمرأة في أمور بحيث لا تكون المرأة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بزوجها [2]

هذا هو التعريف العام للكفاءة بين الزوجين، إلا أن بعض الفقهاء نص على هذه الأمور المخصوصة في التعريف حسب اتجاه كل مذهب كالتدين والحال والسلامة من العيوب [3] التي تجيز الفسخ وغيرها من عناصر ومفردات الكفاءة.

والمراد من هذه الأمور: الأمور الاجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وهي تختلف من عصر إلى آخر ، ومن مكان إلى مكان ، وهذا واضح من نص الفقهاء على بعض عناصر الكفاءة متأثرين في ذلك من البيئة التي نشأوا فيها ،

مراعين العرف السائد في المجتمع ، والمراد من المساواة في الكفاءة : المقاربة والمماثلة في أهم الصفات بين الزوجين ، بحيث لا يكون الرجل أقل شأنا من المرأة .

ثانيا: التكييف الفقهي والقانوني للكفاءة.

1-التكييف الشرعي للكفاءة:

عقد الزواج له أركان، وهي العاقدان والمحل والصيغة، وله شروط، وهذه الشروط أنواع، فهناك شروط لانعقاده، وشروط لصحته، وشروط لنفاذه، وشروط للزومه، فالعقد فيه ارتباط بين الايجاب والقبول، وهذا يسمى انعقاد، والصحيح هو المعتبر في نظر الشارع، وهو الذي تترتب عليه آثاره، والنافذ هو الذي تترتب عليه آثاره في الحال، واللازم هو الذي لا يكون لأحد العاقدين أو غيرهما الخيار في فسخه بعد تمامه، فالانعقاد هو الأساس، فإذا وجد هل هو صحيح أم لا؟ فإذا توفرت فيه الصحة، هل هو نافذ أم لا؟ وإذا ثبت نفوذه هل هو لازم أم لا؟ وشروط اللزوم هي التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتبا عليه آثاره، فلا يكون لأحد الخيار في فسخه. [4]

والكفاءة بين الزوجين في الزواج شرط من شروط لزوم العقد عند جمهور الفقهاء، فهي شرط للزوم العقد، وليست شرطا لصحته، ومعناه أن المرأة إذا رضيت، ورضي أولياؤها في حال زواجها من غير كفء، فعقد الزواج صحيح، لأنهم رضوا بذلك، وهم أدرى بمصلحة المرأة، لكن إذا لم ترض المرأة، ورضي أولياؤها فمن حقها المطالبة بفسخ العقد، وكذلك لو رضيت المرأة ولم يرض أولياؤها، فمن حقهم المطالبة بفسخ العقد.

من الذي تشترط فيه الكفاءة؟ تشترط في جانب الرجل ، أي أن يكون الرجل مثل المرأة منزلة أو أعلى منها في صفات معلومة يرجع معظمها إلى العرف كما سيأتي ، حتى لا تعيّر هي ولا أسرتها بذلك [5] ، فالكفاءة تشترط في جانب الرجل ، وليس في جانب المرأة ، لأن الرجل لا يعير إذا تزوج امرأة أقل منه شأنا ، حسب العرف ، ويمكنه أن يطلقها إذا تضرر منها ، أما المرأة فهي تحت قوامة الرجل ، وإذا كان أقل منها مكانة قد تأبى الانقياد له ، وقد لا تتحمل العيش معه ، ولا سبيل للخلاص لها إلا الطلاق ، وقد لا يطلق الرجل ، فتضطر إلى طلب التطليق عن طريق القاضي ، وقد تتضرر بذلك .

ولا تشترط الكفاءة في المرأة إلا في صور خاصة: منها [6]

ا – أن يوكل رجل رجلا وكالة مطلقة أن يزوجه، فيشترط عند بعض الفقهاء أن تكون المرأة كفؤا لهذا الرجل.

ب- إذا زوّج فاقد الأهلية أو ناقصها غير أصله وفرعه أو واحد منهما، وكان معروفا بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة هذا الزواج كون الزوجة مكافئة له.

2-التكييف القانوني للكفاءة :

إن قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية أخذت أحكامها من الفقه الإسلامي، لذا نرى أن كل القوانين التي نصت على الكفاءة لم تخرج عما قرره الفقه الإسلامي، حيث نصت معظم مدونات الأحوال الشخصية أن الكفاءة في الزواج شرطا للزوم للعقد، وليست شرطا لصحته [7]،

حيث العقد صحيح إذا رضيت المرأة، ورضي أولياؤها، وذلك في حال كون الرجل غير كفء للمرأة، فمن حق المرأة أو أوليائها المطالبة بالفسخ إذا لم يكن واحد منهما راضيا، أما إذا رضوا، فكأنهم تنازلوا عن حقهم، فأسقطوه، ولا يجوز لأحد منهما المطالبة بالفسخ بعد ذلك [8].

ثالثا: مكانة الكفاءة في عقد الزواج والحكمة منها.

اتفق جمهور الفقهاء على اعتبار الكفاءة [9]وإن اختلفوا فيم تكون فيه الكفاءة [10]، ومعلوم أن الدين شرط صحة ، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم ، فالمقصود في كلام الفقهاء من ذكر الدين في عناصر الكفاءة أي التدين والصلاح ، ويكاد يتفق الفقهاء على هذا ، ومعناه : الاستقامة وحسن الأخلاق والسمعة الطيبة ، فلا يكون الفاسق المستهتر كفؤا لفتاة صالحة ، ويكفي في معرفة ذلك ظاهر العدالة ، وأن لا يكون مشهورا بالفسق ، ويكتفى بظاهر العدالة في المجتمع وبين الناس ، وهي كما علمنا شرط للزوم العقد ، وهذا العنصر نصت عليه معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، فإذا زوجت المرأة على قول الحنفية نفسها من غير كفء ، ولم يرض أولياؤها ، كان لهم حق المطالبة بالفسخ ، وكذلك لو زوّجها وليها من دون رضاها من غير كفء فلها حق المطالبة بالفسخ ، ويستند الجمهور في هذا على ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : " إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ ، لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ " [11]

حيث دل الحديث أن عقد الزواج صحيح، لكنه غير لازم، فهو موقوف على من له حق فيه، وهي هنا المرأة، فلما أجازته أصبح لازما.

أما عن الحكمة والمقصد من اشتراط الكفاءة وتوصيفها أنها شرط لزوم، وأنها من متممات عقد الزواج فهو ما يأتي:

– إن الحياة الزوجية مسيرة حياة فيها ما يحلو وما يكدر، لذا لا بد أن يكون أساسها متينا وقويا، وأن يكون الزوجان متفقين معا لإنشاء أسرة صالحة، وهذا لا يكون إلا إذا كانا متقاربين في كثير من الصفات والعادات والسلوكيات، فمنشأ فكرة الكفاءة هو تقوية الأسرة وبناؤها بناء متينا، وهي أصل أصيل في دعم استقرار الحياة الزوجية.

– وتساعد على تحقيق مقاصد النكاح التي من أهمها انتظام مصالح الزوجين طول العمر، لأنه وضع لتأسيس القربات الصهرية، وذلك لا يكون إلا بالتقارب والموافقة [12] ، واعتبار الكفاءة يحقق هذا المقصد من دوام حسن العشرة، وبقاء الرابطة الزوجية، وإنتاج النسل الصالح، في أسرة متماسكة وجو عائلي ملؤه الحب والتقدير والتعاون البنّاء في تكوين مؤسسة الأسرة.

– فالإسلام شرع للأسرة نظاما يحقق المصلحة المشتركة بين الزوجين من دوام العشرة واستمرار المودة والرحمة من أجل حسن القيام بمهام الزوجية وأهدافها وأداء رسالتها ومسؤولياتها، وهذا لا يتحقق على الوجه الأمثل إلا إذا كان الزوجان متكافئين إلى الحد الذي يجعل الزوجة تركن إلى زوجها بلا نفور، وتشاركه الحياة بكل سعادة وسرور، تعتز به وتأنس به، ويؤمنه ولي المرأة على عرضه.

– كما أن الزواج ليس عقدا خاصا بالزوجين فقط، بل هو ارتباط وصلة بين أسرتين، فإذا كان الزوج غير كفء، كان مصدر ضرر لها، وأذى لعائلتها، ولا يحقق التقارب والتألف بين الأسرتين ، أما لو كان كفؤا فسيكون معينا لها ومصدر قوة تفخر به أما أسرتها .

– وهذا لا يعني تقسيم المجتمع إلى قبائل وإحياء للعصبيات والتفاخر بالأنساب [13]، فالفقهاء عندما تحدثوا عن الكفاءة لم يخطر ببالهم هذا ، بل هدفهم وضع أسس وشروط لكل ما يساعد على استقرار الحياة الزوجية ، حيث الكفاءة في الزواج مما جبلت عليها طبائع الناس ، وعلى مر العصور مقاربة الديني تضع ، ومقاربة العلي ترفع ، وفي الفقه الإسلامي كل عقد لا تحصّل الحكمة التي من أجلها وجد ، لا يشرع ، فالكفاءة تقرب بين الزوجين ، وتدفع العار عن المرأة وأوليائها ، وتوثق الصلة ، وتخفف أسباب النزاع بين الزوجين ، أما إذا لم يكن الزوج كفؤا لزوجته ، فسيكون في الغالب مكروها مزدرى من أسرتها ، فيحصل الضرر .[14] ، وذلك يعكر صفو الحياة الزوجية ، هذا في الغالب .

– فسبب اشتراط الكفاءة هو الحيلولة دون افتراق الزوجين ما أمكن إلى ذلك سبيلا ، لأن عدم الانسجام والتفاوت الكبير بين الزوجين لا بد وأن تظهر آثاره ، حتى لو رضيت الزوجة في بداية الأمر ، حيث اختلاف البيئات وتفاوت العقليات سرعان ما تظهر بوادره ، ويكون سبيلا للشقاق والنزاع وحصول الضرر على كل من له علاقة بهذا الزواج ، ولسنا بذلك رجعيين ولا أصحاب عنصرية ، فالتفاوت بين الناس في أمور الدنيا أمر لا بد منه ، ولا يزال الناس مختلفين في المكانة الاجتماعية والمراكز الأدبية ، وهو مقتضى الفطرة الإلهية التي فطر الناس عليها كما قال تعالى " **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ " الزمر، 9 ، وكذلك قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ) الأنعام ، 165 .** ۗ

المحور الثاني: صاحب الحق في الكفاءة، وعناصر الكفاءة بين الثابت والمتغير. وفيه مطلبان:

أولا: صاحب الحق في الكفاءة:

الكفاءة حق للزوجة وحق لأوليائها،[15] فلكل واحد منهما حق المطالبة بفسخ العقد إذا لم يكن الرجل كفؤا، وعليه لو أسقطت الزوجة حقها في الكفاءة وزوجت نفسها من رجل غير كفء عند من يجيز ذلك، فقد أسقطت حقها في كفاءة الزوج، أما حق أولياؤها فلا يسقط، ولهم حق الاعتراض على هذا الزواج– إذا غرر بهم – في مدة معلومة بالقوانين المنظمة لها، حيث لو علمت المرأة أن زوجها غير كفء، أو علم أولياؤها أن الزوج غير كفء، ورضوا بذلك سقط حقهم في فسخ العقد.

ومعظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية أخذت بهذا.

حيث اشترطت كون الزوج كفؤا للمرأة وقت العقد فقط، وأنه لا يؤثر زوال الكفاءة بعد العقد، وأن الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية، وأنه يسقط حق طلب الفسخ لعدم الكفاءة بالرضا وبحمل الزوجة أو انقضاء سنة بعد العلم بالزواج، هذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة 21 والمادة 23 والمادة 25، وكذلك القانون السوري في المادة 39.

وفي حال كان للزوجة أكثر من ولي وبدرجة وقوة واحدة كأربعة إخوة ورضي بعضهم ولم يرض الآخرون، فهناك اختلاف بين الفقهاء ليس هنا محل بسطه، لكن خلاصته قولان: قول يقول لا بد من رضا جميع الأولياء، لأن هذا الحق مشترك بينهم جميعا، وهناك قول آخر يقول إذا أسقط أحد الأولياء حقه فقد سقط حق الجميع، وليس لهم حق الاعتراض، لأنه حق لا يتجزأ [16].

ثانيا: عناصر الكفاءة.

اختلفت المذاهب الفقهية في بيان ما تكون فيه الكفاءة، ولست هنا بصدد ذكر أقوالهم، والمقارنة بينها، إنما هدفي التنبيه على العناصر التي ذكرت في الكفاءة والتعليق عليها من حيث الثبات والتغيير، ومن حيث نظرة الفقهاء إليها والمعول عليه عندهم.

حيث ذكر الفقهاء [17] ما تكون به الكفاءة، وجميع ما ذكروه لا يخرج عن كونها في:

1 (التدين – الصلاح –.

2– النسب.

3– الحرية.

4– المال – اليسار –

5– الحرفة – المهنة –

6 – السلامة من العيوب.

إن المتفحص لهذه الأمور التي تحدث عنها الفقهاء على اختلاف فيما بينهم ، يجد أنها راجعة إلى العرف الذي كان سائدا في عصر وبيئة وبلد كل فقيه ، غير أنهم اتفقوا على عنصر ومبدأ الصلاح والتدين ، وهو الاستقامة على أحكام الشرع وحسن الأخلاق ، وسنجد أن هذا العنصر لا يسقط حتى لو تنازلت عنه الزوجة أو أولياؤها عند بعض الفقهاء ، وأعطوا للقاضي الحق في عدم إجازة هذا العقد إذا رأى بونا شاسعا بين الزوجين من حيث الصلاح [18]، أو أن فيه تغريرا ، أما بقية الصفات من النسب والحرية واليسار والحرفة والسلامة من العيوب ، فهي راجعة إلى عرف كل بلد ، وهذا ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (22) حيث اعتبر الكفاءة بصلاح الزوج دينا ، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين " وقد أحسن المشرع الإماراتي صياغة هذه المادة المعبرة بكل وضوح ، لأن هذه الصفات تختلف من بيئة إلى أخرى ، ومن عصر إلى عصر .

ومعلوم لدينا أن العرف مصدر[19] من مصادر التشريع الإسلامي، وهو ما ألفه المجتمع وسار عليه في حياته من قول أو فعل [20]، كما هو أيضا مصدر من مصادر القانون الوضعي [21] ، لذا كان موفقا في ترك تحديد عناصر الكفاءة في غير الدين والاستقامة، وجعل أمرها للعرف بين الناس.

وهذا الإمام محمد أبو زهرة رحمه وهو يتحدث عن الكفاءة في بعض عناصرها يقول: (وإن من اعتبر هذا النوع من الكفاءة نظر إلى عرف الناس) [22]

ويقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بعد ذكره ما تكون به الكفاءة: " إن خصال الكفاءة المطلوبة عند الفقهاء روعي فيها عرف المجتمعات الماضية، فكل ما أدى إلى الإضرار بسمعة المرأة أو أوليائها كانت الكفاءة فيه شرطا للزوم العقد، واليوم ينبغي أن يعتبر العرف الحاضر أيضا " [23] .

ويقول الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله بعد عرضه خصال الكفاءة ما عدا خصلة الصلاح والتدين ما نصه: " إن اعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم، واعتبار هذه الأعراف وذلك لغرض تحقيق الانسجام والوئام بين الزوجين، وما يترتب على ذلك من تحقيق مقاصد الزواج " [24]

ومن هذا المنطلق نرى أن عناصر الكفاءة راجعة إلى العرف والعادة والمجتمع ، فما يعده العرف في مجتمع ما عارا أو يسبب أذى للمرأة أو أوليائها يكون من عناصر الكفاءة ، لأن الهدف منها إقامة أسرة هادئة يسودها الحب والوئام ، وهذا ما أكده الأستاذ محمد مصطفى شلبي بعد عرضه عناصر الكفاءة باستفاضة وبيان أقوال كل فقيه فيما يعده من الكفاءة قال : " وإذا عرفنا أن النصوص لم تشترط كل هذه الأمور ، ... وإنما شرطها الفقهاء بناء على ما تعارفه الناس في زمنهم ، وأن الأساس في اشتراطها هو دفع العار عن الزوجة وأوليائها ، فينبغي ألا يقف الأمر عند ما شرطوه بناء على عرفهم ، بل يدور مع ما يجد من العرف من أمور يصح اعتبار الكفاءة فيها ، كالتقارب في السن أو الثقافة ، لأن الفارق الكبير فيهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة " [25] ، وعليه لابد أن يراعي مقننوا الأحوال الشخصية الأعراف المستجدة ، كل في بيئته ومجتمعه ، حيث لسنا ملزمين بأعراف مضت عليها قرون ، وهذا هو المناسب لمرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل عصر ومكان ، بل هو مزية وخاصية من خصائص الفقه الإسلامي ،

ويعلق د أحمد الكبيسي في كتابه فلسفة نظام الأسرة في الإسلام بعد عرضه لخصال الكفاءة قائلا " فمن العدل والحكمة أن نتجنب هذا المصير ما دام عرف الناس قائما على هذا الأساس، حتى إذا تغيرت أعراف الناس بحيث لا تزر وازرة وزر أخرى، ولم تعد المرأة تعير بمن سواها ... فإن شرط الكفاءة حينئذ لن يكون له ما يبرره، ويصبح الأمر حقا شخصيا للمرأة وحدها لا يشركها فيه أحد من أفراد أهلها أو أوليائها " [26] .

ونخلص مما سبق أن سلطان العرف له دور كبير في خصال وعنصر الكفاءة، وأنها فيما عدا التدين والصلاح خاضعة للأعراف، فلذا يمكن أن تتغير من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، لأن هذه أمور اجتماعية قد تتغير حسب نظرة المجتمع وثقافته ، لذا أصبح اليوم لدينا من المكونات والخصال التي يمكن أن تضاف إلى هذه الخصال ، وأن تهمل بعضها إما لعدم وجودها كالحرية مثلا ، أو لعدم أهميتها . ومن ذلك أرى أن تضاف الخصال المناسبة لهذا العصر حسب عرف كل بلد كما أشار أساتذة الأحوال الشخصية، **وأرى أن تضاف الخصال الآتية:**

- 1- التقارب في السن.

وهذا ما جاء في قانون الأحوال الشخصية ، في المادة (21) عند ذكره شروط لزوم الزواج حيث ذكر أنه إذا كان الخ
مصلحة الزوجين ، وهناك قوانين أخرى نصت على هذا كالقانون السوري في المادة (19) منه ، وبالأخص
في هذا العصر الذي قد يحصل فيه استغلال بعض الأثرياء ظروف بعض الناس فتطمع المرأة في مال الزوج أو

يطمع أهلها في ثروته فيزوجوه ، وهما غير متناسبين سنا ، بل بينهما فارق كبير ، ظنا منهم أن المال يجلب السعادة ، فتفتح بذلك شرور على المجتمع عواقبها وخيمة .

- 2- التقارب في الثقافة:

مما هو معروف اليوم أن المثقفة لا يستحسن أن تتزوج جاهلا أميّا للتفاوت الكبير بينهما، فالزوجة المثقفة تنظر إلى الأمور نظرة تختلف عن نظرة الجاهل الأمي، في كل أمر من أمور الحياة، والأمور البيتية والأسرية على وجه الخصوص، فالنظرة والمقاييس متفاوتة بينهما، لذا يحصل اختلال في الأسرة، وهذا لا يعني أن يكونا يحملان نفس المؤهل، إنما يكون بينهما تقارب.

3- أي خصال أخرى مستجدة في أي مجتمع تراعى في موضوع الكفاءة، وهذا ما لا حظه واضعوا قوانين الأحوال الشخصية كما سبق في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وقانون الأحوال الشخصية السوري.

وذلك لأن هذه الخصال كما عرفنا خاضعة لعرف المجتمعات والبيئات وتغير الزمان، فالأمر فيه سعة، ومفتوح لأي عنصر من عناصر الكفاءة قد يكون معتبرا في زمن ما، أو مجتمع ما، وقد تخرج بعض عناصر الكفاءة وتكون غير معتبرة في مجتمع ما، كما هو الحال في زواج ابنة المدينة من ابن الأرياف والقرى.

المحور الثالث: الكفاءة في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.

أولا: قوانين الأحوال الشخصية التي نصت على الكفاءة في تشريعاتها.

إن بعض قوانين الدول العربية نصت على الكفاءة بمواد خاصة، وهذا أمر يحمد لها، فالخير والمصلحة في التزام أحكام الشرع الحنيف، وهنا نستعرض بعضها، ونشير إلى باقيها، ولعل من أهم قوانين الأحوال الشخصية التي نصت صراحة على موضوع الكفاءة وتوسعت فيه، وأنه شرط لزوم، هو قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، حيث جاء تنظيم أمور الكفاء على النحو الآتي:

نظمها في المواد : 21 ، و22 ، و23 ، و24 ، و25 ، و26 ، وقسم بعض المواد إلى فروع ، حيث ذكر أن الكفاءة حق للزوجة ، ولأوليائها ، وأن المعول عليه في الكفاءة هو الدين والاستقامة ، أما بقية العناصر الأخرى المعتبرة في الكفاءة فأمرها متروك للعرف والمجتمع ، حيث هم الذين يعيشون فيه ، وأن الكفاءة مطلوبة وقت العقد ، فإذا زالت بعد العقد فلا تؤثر ، كما أعطى القاضي صلاحية التدخل إذا رأى أن الكفاءة مفقودة بين الزوجين ، وأن هذا الزواج لا يحقق المقصد منه ، وكذلك عالج المشرع في هذه المواد حالة حصول غرر في الكفاءة ، وذلك إذا ادعى الزوج الكفاءة وغرر بالزوجة وأوليائها فلكل منهما الحق في المطالبة بفسخ العقد ، أما إذا علموا وسكتوا ومضت سنة يسقط حقهم في المطالبة بفسخ العقد ، وكذلك إذا حملت المرأة ، وبهذا يكون المشرع الإماراتي عالج موضوع الكفاءة بما يحقق مقصد الزواج واستقرار الأسرة ، وبالنظر إلى هذه المواد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المبينة لأحكام الكفاءة وما يترتب عليها، نجد أنها توافق الفقه الإسلامي ، وهو أصلها ، مراعية المستجدات والأعراف في كل عصر ، وحسنا فعل المشرع لو نص على التقارب في الثقافة صراحة كما نص على التقارب في السن ، كما أن المشرع الإماراتي لم يعط الحق لولي المرأة حق طلب الفسخ في

حالة اعتراضه على نقص المهر عن مهر المثل كما نصت عليه كتب الفقه الإسلامي ، وذلك باعتبار أن المهر حق خالص للزوجة ، وهي تنازلت عنه .

وكذلك جاءت أحكام الكفاءة منصوصا عليها في القانون السوري، في المواد 26، و27، و28، و29، و30، و31 و32.

من حيث كونها تشترط في جانب الزوج، وأن حق للزوجة ولأوليائها، وأنها تراعى عند العقد، وأنه لا يؤثر زوالها بعد ذلك، وأن العبرة في معرفة الكفاءة هو عرف البلد والمجتمع، وأنه في حال حصول غرر في الكفاءة فمن حق الزوجة أو أوليائها المطالبة بفسخ العقد، ما لم يحصل حمل، فإذا حصل حمل أو سكتوا سقط حقهم في طلب الفسخ.

ويلاحظ أن هذه الأحكام يتفق أغلبها مع مذهب الحنفية، حيث أنه الأصل في وضع هذا القانون. وجاءت بشكل عام ولم تنص على بعض العناصر التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الإماراتي كالتدين، حيث لم تنص على فارق السن والثقافة، بل تركت ذلك راجع إلى العرف، كما أن قانون الأحوال الشخصية السوري لم ينص على التدين والاستقامة، حيث هو معلوم أن المسلم لا تتزوج بغير مسلم، وإن كان شراح القانون بينوا كل ذلك وعدوه من الكفاءة التي يجب على القاضي مراعاتها، في مشروعهم لهذا القانون [27]كما ذكر د. عبد الرحمن الصابوني شارح قانون الأحوال الشخصية السوري.

وحذت قوانين الأحوال الشخصية في كل من الأردن الكويت وقطر والسودان وكثير من الدول حذو هذين القانونين ، مع تفاوت في التنصيص على بعض الأحكام التي لم يذكرها الفقهاء ، وقد نص القانون الأردني في موضوع الكفاءة على الكفاءة في المال ، بأن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة ، ونص كل من القانون القطري والسوداني على الكفاءة في الدين والخلق من دون تعرض لخصال أخرى أو إشارة إلى العرف في اعتبار ذلك ، أما المشرع الكويتي فقد اعتبر الكفاءة هي الصلاح في الدين ، ونص على التقارب في السن ، لكنه جعله حقا خاصا للمرأة وحده كما في المادة رقم (36) " التناسب في السن بين الزوجين يعتبر حقا للزوجة وحدها " ولم يشر إلى العرف .

وبهذا يتبين لنا دقة الصياغة في كل من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي وقانون الأحوال الشخصية السوري إذ نصا على العرف وأهميته في الكفاءة بين الزوجين، ومما لا شك فيه أن المقصود بالعرف هنا: العرف الصحيح الذي لا يخالف نصا شرعيا أو مقصدا من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية ، وحبذا لو حذت هذه القوانين حذو قانون الأحوال الشخصية السوري والإماراتي في موضوع الكفاءة .

ثانيا: قوانين الأحوال الشخصية التي لم تنص على موضوع الكفاءة.

هناك بعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية لم تذكر الكفاءة بصورة مفصلة، ولم تحسم في كونها شرط لزوم، لكن لم تهمله كلية، بل اضطرت أن تشير إليه في مواطن متفرقة كموضوع الولي كما في مدونة الأسرة المغربية حيث أعطت المرأة الحق فيما تختار، وليس من حق الولي الاعتراض [28] . وقريب منه القانون الجزائري والقانون اليمني، لكن وإن لم تنص هذه القوانين على الكفاءة صراحة كما فعلت قوانين الأحوال الشخصية سالفة الذكر، إلا أن هذه القوانين أعطت للقاضي حق التدخل في بعض الحالات عندما يرى عدم المصلحة في هذا الزواج لما بين الزوجين من الفوارق، وهذا معناه أن الكفاءة

معتبرة في هذه القوانين وإن لم تذكرها صراحة، لذا فالنص على الكفاءة صراحة في مصلحة المشرع ، حتى لا يكون عرضة للإهمال .

ونأمل من واضعي قوانين الأحوال الشخصية في البلاد التي لم تنص على الكفاءة أن يراعوا ذلك، وان يحذوا حذو قوانين الأحوال الشخصية التي نصت عليها وأفردتها بالذكر، حيث في التنصيص عليها مصلحة للأسرة، وهي في الوقت نفسه ليست ملزمة، لكن التنبيه إليها يعزز من مكانة الأسرة، ويمهد لها الطريق أن تكون عائلة قوية صالحة تقدم الخير والعطاء للمجتمع، وهي من قلب فقهنا الإسلامي الوافي بكل متطلبات المجتمع ، كما تقوي جانب القاضي الذي يعرف عواقب عدم اعتبار الكفاءة ، فيتدخل قوت اللزوم ، وعلينا عدم التأثر بالقوانين الأخرى الواردة إلينا والغريبة عن مجتمعاتنا والتي تركت الحبل على الغارب بدعوى الحرية ، التي أوصلتهم إلى بعض أنواع الزواج التي يترفع الإنسان السوي عن ذكرها ، مثل زواج المثلية والمساكنة وغيرها ، وهم لهم اختياراهم ، لكن لا نريد من مشرعي قوانين الأحوال الشخصية أن يتأثروا بكل وارد ، حيث الأمور الأسرية لها من الخصوصية ما يجعلها تحظى باهتمام كل غيور على دينه ومجتمعه وخلقه وأسرته ، وقد أثبت الباحثون في رسائلهم العلمية أن كثيرا من التشريعات في القانون الفرنسي مأخوذة من الفقه المالكي ، وذلك بمقارنات دقيقة في أبوب مختلفة من القانون المدني والقانون الجنائي ، فما بالك في قانون الأحوال الشخصية ، الذي هو الحصن الآمن لأفراد المجتمع وأسره .

خاتمة:

نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات .

1- إن جمهور الفقهاء نصوا على عناصر الكفاءة، وجعلوها أمرا مستحسنا، ولا يصح التغافل عنها إلا بمعرفة ورضا تام ممن له الحق في الكفاءة وهو الزوجة ووليها.

2- معظم مدونات الفقه الإسلامي يرجعون الكفاءة إلى العرف في مجتمع الزوجين، لذلك اختلف أنظارهم في النص على خصال الكفاءة.

3- إن التكييف الفقهي للكفاءة أنها شرط لزوم، لا شرط صحة، وعليه فهي أمر اختياري لكل من الزوجة ووليها، حيث هم أدرى بمصلحتهم، وكذلك التكييف القانوني للكفاءة فهي شروط للزوم العقد، فمن حق الزوجة أو وليها المطالبة بفسخ العقد إذا رأوا أن الزوج غير كفء، إما لعدم علمهم بالكفاءة، أو نتيجة تغرير بهم من قبل الزوج، إلا أن بعض القوانين أعطت سلطة للقاضي بالتريث عند إجراء العقد إذا رأى أن هذا الزواج ليس من مصلحة الزوجين، حتى لو كانت الزوجة راضية ووليها كذلك، ويبين بيانا واضحا لكل من الزوجة وولي أمرها .

4- اتفق الفقهاء أن التدين والصلاح والخلق، هو المعيار الأساس في الكفاءة، وغيره خاضع للعرف، فلذلك ما عدا التدين من عناصر الكفاءة قد يتغير من بلد لآخر، ومن عصر إلى عصر.

5- معظم قوانين الأحوال الشخصية جعلت العرف هو المعول عليه في الكفاءة، وجعلته حقا للزوجة ووليها، وحددت مدة معينة للمطالبة بحق الفسخ، بعد العلم بعدم الكفاءة.

6- إن اعتبار الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج، هو حماية للأسرة وتقويه لها، وليس في ذلك حجر لحرية المرأة، ولا فيه عنصرية ولا طبقية، إذا هو أمر واقعي، لا بد فيه من الوضوح، فإذا رضي أصحاب الشأن فلا حرج في تجاوزه.

7- اعتبار الكفاءة تكريم وتشريف للمرأة، لا استبداد ولا تعنت ولا تعسف فيها، فمصلحة الولي والمرأة واحدة، وهذا المفهوم يجب أن يكون ثقافة في المجتمع، وعلينا ترسيخه في المناهج الدراسية، وفي وسائل الإعلام، ورسالة نسعى أن تكون واضحة في المنظمات والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان.

8- مراعاة اعتبار الكفاءة بين الزوجين في الأغلب نتائجه إيجابية في صالح الأسرة والمجتمع، والحكم للغالب.

التوصيات .

1 – أن تنص كل قوانين الأحوال الشخصية على الكفاءة، وأن تجعلها خاضعة للعرف ما عدا التدين، حيث هي شرط لزوم وليست شرط صحة، نظرا لتغير الأعراف بتغير الأزمان، فالنص عليها فيه تنبيه للقاضي وللزوجة وأوليائها.

2 – أن تعطي قوانين الأحوال الشخصية السلطة للقاضي بالتريث عند إجراء العقد عندما يرى عدم الكفاءة بين الزوجين في أي عنصر من عناصر الكفاءة المعتبرة في هذا العصر، حتى لو رضيت الزوجة وأولياؤها، وذلك بالبيان والاقناع، نظرا لتساهل أصحاب النفوس الضعيفة أمام المال والثراء والشهرة، حيث المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما هو مقرر في القواعد الفقهية.

3 – الاستفادة مما ذكره الفقهاء في عناصر الكفاءة والبناء عليه في اعتبار العرف الصحيح في كل عصر من العصور، وعدم الجمود على ما ذكروه، فهم عالجوا مشاكل عصرهم، والفقهاء اليوم كذلك مطالبون بمعالجة مشاكل عصرهم وزمانهم.

4- التزام القوانين في الدول العربية والإسلامية بما هو واسع في فقهنا الإسلامي في موضوع الكفاءة في الزواج مراعاة للمقاصد العامة منه، ومراعاة الأعراف في المجتمع وحفاظا على تماسك الأسرة ومتانتها.

5- عدم التسرع بإصدار قوانين تلغي الكفاءة أو إهمالها، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى أسر مفككة في المستقبل.

6- إدراك خصوصية الأسرة في الإسلام، وفي المجتمع الإسلامي، ومراعاة ذلك عند صياغة قوانين الأحوال الشخصية، حيث لكل مجتمع خصوصياته.

قائمة المراجع:

- **الأزهر** / محمد . **أحكام الزواج بين الفقه والقانون** . المغرب . دار النشر المغربية . الدار البيضاء . 2002 .
- **الأشقر** ، أسامة عمر سليمان . **مستجدات في قضايا الزواج والطلاق** . الأردن : دار النفائس . ط . 1 . 2000 .
- **الأشقر** ، عمر سليمان . **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** . الأردن : دار النفائس ، الأردن . ط .2 . 1997 .

- **الأشقر** ، عمر سليمان .**الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** . دار النفائس . الأردن . ط . 2 . 2001 .
- **البغدادي** . القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي . **التلقين في الفقه المالكي** تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد . دار الفكر . بيروت ، 1426 هـ \ 2005 م .
- **البهوتي** ، منصور بن يونس . **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد: الرياض، ط . 1 . 1422هـ 2000م.
- **ابن حزم** ، محمد أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد . **المحلى** تحقيق. أحمد شاكر. منشورات دار الآفاق: بيروت .
- **الحصكفي** ، لمحمد علي . **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** حققه . عبد المنعم خليل . بيروت : دار الكتب العلمية . ط .1 . 2002
- **خلاف** ، عبد الوهاب . **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في المحاكم** .. اعتنى به . د . علي عثمان . دار الكتب العلمية . بيروت . ط .1 .
- **الدسوق** ، محمد . **الأسرة في التشريع الإسلامي** دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية .دار الثقافة . الدوحة . ط. 2 ، 1423هـ 2002 م .
- **أبو رخية** . ماجد أبو رخية . عبد الله الجبوري . **فقه الزواج والطلاق وما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي** . جامعة الشارقة . الامارات العربية المتحدة . ط . 3 . 2008 .
- **أبو رخية** . ماجد . أحمد شليبك . **مباحث في فقه المعانلات وما عليه العمل في القانون الإماراتي** . طبعة جامعة الشارقة . الإمارات العربية المتحدة . ط . 1، 2011 .
- **الزحيلي** ، وهبة . **الفقه الإسلامي وأدلته** . دار الفكر : دمشق . ط .2 ، 1405 هـ / 1985م.
- **أبو زهرة** ، الإمام محمد . **الأحوال الشخصية** . دار الفكر العربي. مصر.
- **زيدان** ، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية** مؤسسة الرسالة: بيروت . ط. 3. ، 1417هـ 1997م.
- **زيدان** ، عبد الكريم . **الوجيز في أصول الفقه** .بيروت : مؤسسة الرسالة . ط . 7 ، 1418هـ\1997 .
- **سوار** ، وحيد الدين . **الشكل في الفقه الإسلامي** . عمّان . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 2 . 1998 .
- **أبو سنة** ، أحمد فهمي . **العرف والعادة في رأي الفقهاء** . مطبعة الأزهر ، القاهرة . ط1 . 1947 .
- **الشافعي** . محمد. **الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة المغربية** . سلسلة البحوث القانونية . جامعة مراكش . المغرب . ط وتاريخ (من دون) .
- **الشقفة** ، محمد بشير . **الفقه المالكي في ثوبه الجديد** .دار القلم . دمشق . ط1 ، 2000 .

- **شلبي** ، محمد مصطفى . **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة** .دار النهضة العربية: بيروت، 1397ط . 2 . هـ 1977م
- **الشيباني** ، عبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد . **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك** . دار الغرب الإسلامي: بيروت . ط . 1 ، 1409هـ 1988م.
- **الصابوني** ، عبد الرحمن . **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة** .
- **الصابوني** ، عبد الرحمن. **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام** . دار الفكر، دمشق . ط .1، 1422هـ 2001م.
- **الصابوني** ، محمد علي . **تفسير آيات الأحكام من القرآن** . دار الصابوني . القاهرة . ط .1 . 2007 .
- **العلواني** ، رقية طه جابر العلواني . **أثر العرف في فهم النصوص) قضايا المرأة أنموذجا)** . دار الفكر المعاصر ، دمشق ، ط .1 . 2003 .
- **الغندور** ، أحمد . **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي** . مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت . مكتبة الفلاح . الكويت . ط . 3 . 1985 .
- **الفيروز آبادي** ، يعقوب. **القاموس المحيط** . ، دار الفكر . بيروت . طبعة بدون ، 1999.
- **الفيومي** ، أحمد بن محمد بن علي . **المصباح المنير** . مكتبة لبنان . بيروت . ط . د . عام 1987م.
- **ابن قدامة** ، الموفق المقدسي ، **المغني**. اعتنى به . رائد صبري . بيت الأفكار الدولية . الرياض. ط . بدون
- **الكاساني** ، علاء الدين الحنفي . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . بيروت : دار الكتب العلمية . .. ط .2 . .1986
- **القدوري** ، أبي الحسن . **مختصر القدوري** . تحقيق . عبد الله نذير . بيروت: مؤسسة الريان . ط.1 . 2005. .
- **الكبيسي** ، أحمد عبيد . **فلسفة نظام الأسرة في الإسلام** . دار الكتاب الجامعي، العين–الإمارات . ط . 1، 1423هـ2003م
- **الكبيسي** ، محمود مجيد . **الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن** . أبو ظبي : دار الإمام مالك . أبو ظبي . ط .1 . 2005 .
- **المحلي** ، جلال الدين . **شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . للنووي مع حاشيتي قليوبي وعميرة** .طبعة عيسى البابي الحلبي . مصر . معلومات النشر (بدون) .
- **المقدسي** ، بهاء الدين عبد الرحمن . **العدة في شرح العمدة** .. تحقيق د. عبد الله التركي. بيروت :مؤسسة الرسالة . ط 1 . 1421هـ/ 2001م .
- **الموصلي** ، عبد الله الحنفي . **الاختيار لتعليل المختار** .. تعليق . محمود أبو دقيقة . دار الكتب العلمية : بيروت.

- **النسائي** ، الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب **سنن النسائي** . دار ابن حزم . بيروت . ط .1 ..1420 هـ \ 1999 م
- **بني هاني** ، جمال محمد . **الأسباب الحقيقية للخلافات الزوجية المؤدية للطلاق – دراسة واقعية في الصميم –** المركز القومي للنشر . الأردن . ط. 1 . 2012 .

القوانين .

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي .

- **قانون الأحوال الشخصية السوري .**
- **قانون الأحوال الشخصية الكويتي .**
- **قانون الأحوال الشخصية الجزائري .**
- **قانون الأحوال الشخصية السوداني .**
- **قانون الأحوال الشخصية اليمني .**
- **قانون الأحوال الشخصية المصري .**
- **مدونة الأسرة المغربية .**

الهوامش:

[1]– انظر : المصباح المنير ، للفيومي ، مادة :كفى ، ص 205 ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، باب الهمزة ، فصل الكاف ، ص 48 .

[2]– انظر: أحكام الأحوال الشخصية ، عبد الوهاب خلاف ، ص 70 ، الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ، ص135 ، أحكام الأسرة ، لمصطفى شلبي ، ص 291 .

[3]– انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، 2\148 ، القوانين الفقهية ، لابن جزي ، ص 224 .

[4]– انظر : أحكام الأسرة ، لمصطفى شلبي ، ص 95 ، مباحث في فقه المعاملات ، د . ماجد أبو رخية ، ص 29 .

[5]– انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2\320 ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، 2\148 ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ص 287 ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، 3 \233 ، المغني ، لابن قدامه ، 2\1600 .

[6]– انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2\320 .

[7]– وذلك كما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأماراتي في مواده التي سنشير إليها بعد قليل ، وكذا قانون الأحوال الشخصية السوري والكويتي والقطري والأردني وغيرها

[8]– انظر : مختصر القدوري ، ص 339 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبة الزحيلي ، 7\234 ، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، د . عبد الرحمن الصابوني ، ص 261 .

[9]انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، 2\148 ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ص 287 ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، 3 \233 ، المغني ، لابن قدامه ، 2\1600

وهناك رأي لبعض الفقهاء وهو عدم اشتراط الكفاءة ،وأهل الإسلام كلهم أخوة ، وفي مقدمتهم ابن حزم الظاهري ، انظر : المحلى ، 1662 .

[10]–انظر : الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، 3 99\ ، مختصر القدوري ، ص 339 ، 340 ، فقه الزواج والطلاق ، د . ماجد أبو رخية ، ص 58 .

[11]– أخرجه النسائي ،كتاب النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (3271)

[12]– انظر : المفصل في أحكام المرأة ، د . زيدان ، 6\329 ، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، د . الأشقر ، ص 92 .

[13]– انظر : نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ، د . عبد الرحمن الصابوني ، ص 70

[14]– انظر : الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، 3\100 ، بدائع الصنائع ، 2 \320 .

[15]– انظر : اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، 2\148 ، التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ص 287 ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، 3 \233 ، المغني ، لابن قدامه ، 2\1600 .

[16]– انظر : الاختيار لتعليل المختار ، للموصلي ، 3\100 ، الروض المربع ، للبهوتي ، ص 518 ، الأحوال الشخصية ، د . أحمد الغندور ، ص 187 .

[17] – انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 2\318 ، اللباب في شرح الكتاب ، للغنيمي ، 2\148 ، تبيين المسالك ، للشيباني ، 3\52 ، شرح الجلال المحلي على المنهاج ، 3\ 234 ، الروض المربع ، ص 517 ، الوسيط الميسر في فقه الأحوال الشخصية المقارن . د . محمود الكبيسي . ص 229 .

[18]– انظر : الأحوال الشخصية ، لأبي زهرة ، ص 138 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبه الزحيلي ، 7 \241 .

[19] – وذلك معلوم بداهة لكل دارس للفقه والقانون . انظر : العرف والعادة . أبو سنة ، ص 23 .

[20]– انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء . د . أحمد فهمي أبو سنة ، ص 8 ، الوجيز في أصول الفقه ، د. زيدان ، ص 252 ،

[21]– انظر : مبادئ القانون ، د . عبد المنعم فرج الصده ، ص 88 .

[22]– الأحوال الشخصية ، ص 139 .

[23]– الفقه الإسلامي وأدلته ، 7 \248 .

[24] – المفصل في أحكام المرأة ، 6\337 .

[25]– انظر : أحكام الأسرة في الإسلام ، ص 301 ، الأحوال الشخصية ، د . أحمد الغندور ، ص 185 .

[26]– ص 38 .

[27]– انظر : أحكام الزواج في الفقه الإسلامي ، ص 265 .

[28]– انظر : الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة المغربية. د . محمد الشافعي ، ص 74 .